

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثاني من يناير سنة ٢٠١١ م،
الموافق السابع والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٢ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى
وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم
والدكتور/ حسن عبد المنعم البدر اوى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٦ لسنة ٣١
قضائية "دستورية".

المقامة من

السيدة/ منيرة توفيق السيد محمد قشطة.

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية.
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء.
- ٣ - السيد وزير العدل.
- ٤ - السيد وزير المالية.
- ٥ - السيد رئيس الهيئة القومية للتأمين والمعاشات.
- ٦ - السيد مدير منطقة التأمينات بالغربية.
- ٧ - السيد مدير مكتب تأمينات السنطة.

الإجراءات

بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٩، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قبل تعديله بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرتين طلبت في أولاهما أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً الحكم برفضها. وفي ثانيتهما أصلياً الحكم برفض الدعوى، واحتياطياً اعتبار اليوم التالي لنشر الحكم تاريخاً لإعمال مقتضاه.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من سائر أوراق الدعوى - تتحصل في أن المدعية كانت قد تزوجت بتاريخ ١٩/١/١٩٨٣ من صاحب المعاش بعد إحالته إلى التقاعد لبلوغه سن الستين، وأنجبت منه ولداً وبتنا، وبعد وفاته بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٦ لم يُصرف معاش إلا لأولاده، دونها، استناداً إلى أن سنّها كان وقت الزواج أقل من أربعين سنة. وإذ رفضت لجنة فض المنازعات بمنطقة الغربية أحقيتها في صرف معاش عن زوجها الراحل، فقد أقامت الدعوى رقم ١٧١٥ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة طنطا الابتدائية، طلبت فيها أصلياً الحكم بأحقيتها في معاش عن زوجها من تاريخ وفاته. واحتياطياً تقرير نفقة شهرية لها على الخزانة العامة. وقد دفعت المدعية في صحيفة تلك الدعوى بعدم دستورية نص البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعي المشار

إليه، الذي اشترط سنا معيناً في الزوجة لكي تحصل على معاش عن زوجها. وإذا قدرت محكمة الموضوع جدياً هذا الدفع، وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت هذه الدعوى، ناعية على النص المطعون فيه مخالفتاً لمبدأ المساواة وللبادئ الشرعية الإسلامية.

ومن حيث إن المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠، كانت تنص في فقرتها الثانية على أنه:

....."

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصديق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

١ - حالة الأرملة التي كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.

٢ - حالة الزواج التي يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج، بشرط ألا يكون للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة.

٣ - حالات الزواج التي تمت قبل العمل بهذا القانون.

....."

وقد صدر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، واستبدل بنص (الفقرة الثانية بند ٢ من المادة ١٠٥) من هذا القانون النص الآتي:

"(٢) حالة الأرملة التي يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين، بشرط ألا يكون له زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة".

وإعمالاً لنص المادة الثانية من هذا القانون، يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،
وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في ١٥/٤/٢٠٠٠

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - إذ تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية -
مناطقها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة
الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة
الموضوع. ولما كانت رحي النزاع في الدعوى الموضوعية، التي أقيمت هذه الدعوى
بمناسبتها، تدور حول استحقاق المدعية لمعاش عن زوجها المتوفى بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٦،
والذي كان قد تزوج بها في ١٩/١/١٩٨٣، بعد بلوغه سن الستين، حال كونها لم تبلغ
عندئذ سن الأربعين. وكان صدر الفقرة الثانية من المادة (١٠٥) السالفة الذكر قد اشترط
لاستحقاق الأرملة معاشاً أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب
المعاش سن الستين، واستثنت هذه الفقرة من هذا الشرط حالات محددة أوردتها في
بنود ثلاثة، جاء البند (٣) منها -المطعون فيه- متعلقاً بحالة الزواج التي يكون فيها سن
الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج، وبشرط ألا يكون للمؤمن عليه، أو لصاحب
المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا
تزال على قيد الحياة. ولما كان هذا الاستثناء يرتبط ارتباطاً لزوم لا يقبل الانفصال بالشرط
الذي ورد بصدر الفقرة ذاتها، باعتبار أن الاستثناء منه يفترض بقاءه، ومن ثم فإن نطاق
الدعوى المعروضة يمتد ليشمل هذا النص الذي تضمن الشرط المشار إليه باعتباره مطروحاً
على المحكمة بحكم اللزوم، وبهذا النطاق تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة للمدعية
في هذه الدعوى. ولا يغير من ذلك تعديل البند (٢) المشار إليه بالقانون رقم ١٢
لسنة ٢٠٠٠، ذلك أن إلغاء النص المطعون فيه أو تعديله لا يحول دون الطعن عليه
ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه، وجرت في شأنهم آثاره.

وحيث إن الدستور إذ عهد بنص المادة (١٢٢) منه إلى المشرع بصوغ القواعد
القانونية التي تنقرر بموجبها على خزانة الدولة، مرتبات المواطنين ومعاشاتهم وتعويضاتهم
وإعاناتهم ومكافآتهم، على أن ينظم أحوال الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها،

فذلك لتهيئة الظروف التي تفي باحتياجاتهم الضرورية، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعاشها. بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق، يكون مجافيا أحكام الدستور، منافيا لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها.

ولازم ذلك أن الحق في المعاش، إذا توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون، إنما ينهض التزاما على الجهة التي تقرر عليها، وهو ما تؤكد قوانين التأمين الاجتماعي، على تعاقبها، إذ يتبين منها أن المعاش الذي تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروط اقتضائه عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً للنظم المعمول بها، يعتبر التزاما مترتبا بنص القانون في ذمة الجهة المدينة. وإذا كان الدستور قد خطا بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد في اتجاه دعم التأمين الاجتماعي، حين ناط بالدولة، أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية، الاجتماعية منها والصحية، بما في ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم في الحدود التي يبينها القانون، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعي، التي يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها، هي التي تكفل لكل مواطن الحد الأدنى لمعيشة كريمة لا تمسهن فيها آدميته، والتي توفر لحرته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانة الحق في الحياة أهم روافدها، وللحقوق التي يملئها التضامن بين أفراد الجماعة التي يعيش في محيطها، مقوماتها، بما يؤكد انتماء إليها. وتلك هي الأسس الجوهرية التي لا يقوم المجتمع بدونها، والتي تعتبر المادة (٧) من الدستور مدخلا إليها.

لما كان ذلك، وكان صدر الفقرة الثانية من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعي قد اشترط لاستحقاق المعاش بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين، فإنه يكون قد حرم الأرملة التي تزوج بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد بلوغه سن الستين من خدمات التأمين الاجتماعي، دون سبب منطقي أو ضرورة جوهرية تبرر هذا الحرمان، وبغير أن يكفل لها عيشا كريما، وهو ما يناهى أحكام الدستور الواردة بالمواد (٧ و١٧ و١٢٢) منه.

وحيث إن الحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة (٤١) منه باعتبارها حقاً طبيعياً، هي أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، وتندرج تحتها الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيابتها، ومن بينها الحق في الزواج وما يتفرع عنه من الحق في تكوين أسرة وتنشئة أفرادها وفقاً للأسس التي حددها الدستور بنص المادة (٩) منه، وكلاهما من الحقوق الشخصية التي لا تتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها، ولا تعمل كذلك بعيداً أو انعزلاً عن التقاليد التي تؤمن بها الجماعة التي يعيش الفرد في كنفها، بل تعززها وتزكيها وتتعاظم بقيمتها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها. وإذا كانت علاقة الزوجية تعد نهجا حميما ونبعا صافيا لأدق مظاهر الحياة وأبلغها أثراً، فإن الزواج يكون - في مضمونه ومرماه - عقيدة لا تنفصم عراها أو تهن صلابتها، وتصل روابطها في خصوصيتها إلى حد تقديسها. ولا يجوز تبعاً لذلك التدخل تشريعياً في هذه العلاقة للحد من فرص الاختيار التي تنشئها وتقيمها على أساس من الوفاق والمودة، وذلك ما لم تكن القيود التي فرضها المشرع على هذا الاختيار عائدة في بواعثها إلى مصلحة جوهرية لها ما يظاهاها، تسوغ بموجبياتها تنظيم الحرية الشخصية بما لا يهدم خصائصها. ذلك أن تقييد الحرية الشخصية لغير مصلحة جوهرية، لا يغتفر، وبوجه خاص إذا أصابها في واحد من أهم ركائزها بأن تعرض دون مقتض لحق من يريد الزواج في اختيار من يطمئن إليه ويُقبل طواعية عليه، ليكونا معاً شريكين في حياة ممتدة تكون سكناً لهما وتتخذان خلالها أدق قراراتهما، وأكثرها ارتباطاً بمصائرها، وبما يصون لحياتهما الشخصية مكاناً أسرارها وأنبل غاياتها.

وحيث إنه متى كان ذلك، فإن حق اختيار الزوج لا يمكن أن يكون منفصلاً عن خواص الحياة العائلية أو واقعا وراء حدودها، إذ يتصل مباشرة بتكوينها، ولا يعدو إنكاره أن يكون إخلالاً بالقيم التي تقوم عليها الحرية المنظمة، وهو كذلك يناقض شرط الوسائل القانونية السليمة، وما يتوخاه من صون الحرية الشخصية بما يحول دون تقييدها بوسائل إجرائية أو وفق قواعد موضوعية لا تلتئم وأحكام الدستور التي تمتد حمايتها كذلك إلى ما يكون من الحقوق متصلاً بالحرية الشخصية، مرتبطاً بمكوناتها، توقيها لاقتحام الدائرة التي تظهر فيها الحياة الشخصية في صورتها الأكثر تألفاً وتراحماً.

وحيث إن الحق في الزواج، بما يشتمل عليه من حق اختيار الزوج، إنما يقعان داخل مناطق الخصوصية التي كفل صونها دستور جمهورية مصر العربية بنص المادة (٤٥) التي تقرر أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ذلك أن الحق في الخصوصية يشملها بالضرورة باعتباره مكملاً للحرية الشخصية.

ومتى كان ذلك، وكان اشتراط النص المطعون عليه زواج المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل بلوغه سن الستين لاستحقاق أرملته معاشاً عنه، وبما تضمنه الاستثناء الوارد بالبند (٢) فيما يتعلق بالزوجة التي بلغت سن الأربعين وقت الزواج، يؤثر سلباً في الحق في الزواج، كما ينتقص من الحق في اختيار الزوجة أو الزوج بما يفرضه إجحافاً من ظروف تحيط بهذين الحقيقتين، بإقحام شروط تكتنف مباشرتهما تعد غريبة عنهما، ولا تربطها باستحقاق الأرملة معاشاً عن زوجها المتوفى صلة منطقية، وعلى وجه لم تأت به الشرائع السماوية ولا تفرضه القيم الخلقية، إذ تتعلق هذه الشروط بتوقيت إقامة العلاقة الزوجية، وخصوصياتها ودخائلها التي يتمثل فيها جوهر الحرية الشخصية والحياة الخاصة اللتين كفلهما الدستور. ومن ثم يكون النص المطعون عليه في النطاق المحدد سلفاً مخالفاً أيضاً للمواد (٩، ٤١، ٤٥) من الدستور.

وحيث إن القضاء بعدم دستورية صدر الفقرة الثانية من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعي، على النحو السالف إيضاحه، يرتب سقوط الاستثناءات التي وردت عليه، باعتبار أن الاستثناء من قاعدة قانونية يفترض دوماً بقاءها.

ومن حيث إن أعمال أثر هذا الحكم بأثر رجعي يؤدي إلى تحميل خزانة الدولة بأعباء مالية إضافية في ظل ظروف اقتصادية تستلزم تجنبها حمل هذا العبء، لذا فإن المحكمة، ودون إخلال بحق المدعية في الاستفادة من هذا الحكم، تعمل الرخصة المقررة في الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية تاريخاً لأعمال آثاره.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم دستورية صدر الفقرة الثانية من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠، فيما نصت عليه من أنه "يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصديق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين"، ويسقط باقى هذه الفقرة.

ثانياً: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال آثاره.

ثالثاً: إلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر